الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
25 November 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-53044X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع) (A/68/487)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/68/292، A/68/207، A/68/185، A/68/211، A/68/210، A/68/210/Add.1، A/68/208، A/68/177، A/68/261، A/68/224، A/68/323، A/68/301، A/68/209، A/68/390، A/68/277، A/68/287، A/68/304، A/68/56، A/68/268، A/68/279، A/68/298، A/68/290، A/68/262، A/68/225، A/68/288، A/68/283، A/68/289، A/68/294، A/68/284، A/68/345، A/68/382، A/68/385، A/68/297، A/68/362، A/68/293، A/68/256، A/68/299، A/68/296، A/68/931، A/68/389، A/68/176 و A/68/496)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/68/392، A/68/331، A/68/377، A/68/319، A/68/376، A/68/397، A/68/503، A/68/276 و A/C.3/68/3)

١ - **السيد لا رو** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إن تقريره (A/68/362) يشدد على الارتباط بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في معرفة الحقيقة. وأضاف أنه بالإضافة إلى التركيز على جملة أمور، من بينها أثر تكنولوجيات الرقابة الواسعة النطاق على حرية التعبير، قام في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بزيارتين رسميتين إلى الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. كما سيزور إيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وينتظر تأكيدا لزيارتين سيقوم بهما إلى إندونيسيا وباكستان.

٢ - ومضى يقول إنه مع اكتساب الحق في معرفة الحقيقة للاعتراف الرسمي، أصبح الحق في الحصول على المعلومات يحظى بقبول متزايد باعتباره أمرا بالغ الأهمية للحكم الرشيد ومشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة. وقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان الدولية بالحق في معرفة الحقيقة والحق في الحصول على المعلومات كحقين متميزين عن بعضهما، وبأن الحق الأخير يكفل التمكين من الوصول إلى الحقوق الأخرى. ويتسم الارتباط بين هذه الحقوق بأهمية خاصة عند تناول مسألة الحصول على معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومناقشة القيود المسموح بها للحق في الحصول على المعلومات. فكثيرا ما يواجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم تحديات كبيرة عندما يطالبون بالإفراج عن المعلومات التي بحوزة الدولة، حتى بعد سقوط الأنظمة السلطوية. وقال إنه لا بد وأن تتخذ الدول تدابير استباقية لضمان الحفاظ على هذه المعلومات ونشرها. فأي قيود مفروضة على الحق في حرية التعبير لا بد وأن تكون محددة بوضوح في القانون، وذلك امتثالا للالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. ويجب ألا يُستخدم الأمن القومي كذريعة لفرض قيود على حق الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الكيانات الحكومية. وأضاف أن المبادئ العالمية بشأن الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات (مبادئ تيشوان) التي اعتمدت مؤخرا كانت مفيدة للدول والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تحسين القوانين والسياسات التي تنظم السرية.

٣ - واستطرد يقول إنه ينبغي للدول أن تقوم بتنقيح أو اعتماد قوانين وطنية تضمن الحق في الحصول على المعلومات، استنادا إلى مبدأ أقصى درجات الإفصاح، مع وضع قائمة واضحة بالاستثناءات. ويجب عليها وضع إجراءات مبسطة للوصول إلى المعلومات، وتعيين مركز تنسيق للمساعدة في تنفيذ القواعد الوطنية. كما يجب بناء

القدرات الحكومية بحيث يتسنى للهيئات العامة والموظفين العموميين الاستجابة على نحو ملائم لطلبات المعلومات. وأكد أنه لا بد من مساءلة أي شخص يتعمد عرقلة الوصول إلى المعلومات.

٤ - **السيد هينوش** (النمسا): قال إنه تحقيقا للشفافية، تُلزم تشريعات بلده السلطات بالاستجابة سريعا لطلبات المعلومات عن أنشطتها. وأضاف أن ضرورة توفير الحماية للصحفيين ولوسائط الإعلام بوجه عام كانت من بين أولويات النمسا أثناء عضويتها في مجلس حقوق الإنسان. وسأل المقرر الخاص عما يراه أفضل السبل لتمكين وسائط الإعلام من تقاسم المعلومات السرية مع الجمهور دون أن تتكبد مسؤولية، شريطة ألا تعرض أي شخص لخطر التعرض لأذى خطير.

٥ - **السيدة تشامبا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي متفق مع القول بأن الوصول إلى المعلومات أمر بالغ الأهمية للشفافية والمساءلة، في حين يتسم الحق في معرفة الحقيقة بالأهمية لعملية العدالة الانتقالية. وطلبت مزيدا من المعلومات عن مبادئ تشوان والمشاورات التي أسفرت عن وضعها. ورحبت بتوصية المقرر الخاص باعتماد تشريعات وطنية بشأن الوصول إلى المعلومات، لا تكون مكلفة ولا مرهقة، وطلبت منه أمثلة لتشريعات فعالة في بلدان محدودة الموارد. وتساءلت هل يمكنه أن يورد أمثلة للاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة خارج أوروبا والأمريكتين.

٦ - **السيد ناردي** (ليختنشتاين): قال إن السلطات في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يجب أن تولي اهتماما خاصا لضرورة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبعد أن رحب بالدعوة التي وجهها المقرر الخاص للدول بالحد من الاستثناءات للحق في الحصول على المعلومات، تساءل كيف يمكن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن تضمن كأفضل ما يكون تنفيذ توصيته بما يتفق مع القانون الدولي.

٧ - **السيدة توريز** (الولايات المتحدة): قالت إن حكومتها لا تتفق مع جميع الحجج القانونية التي ساقها المقرر الخاص، وإن كانت توافق على أن الانفتاح والشفافية أمران حيويان للديمقراطية ولتعزيز حقوق الإنسان. وأوضحت أن حكومتها تشارك بصورة نشطة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الجهود الدبلوماسية والآليات الدولية، بما فيها الشراكة الحكومية المفتوحة. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرف ما هي الفرص الأخرى المتاحة أمام المجتمع الدولي لتقاسم أفضل الممارسات في ذلك الصدد.

٨ - وبعد أن أكدت أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية، أعربت عن اتفاقها مع القول بأن توفير سبل الوصول إلى الحقيقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يفيد المجتمعات ككل. وسألت المقرر الخاص عن السبل العملية التي يمكن للحكومات من خلالها أن تسهل الوصول إلى الحقيقة في مثل تلك الحالات، وطلبت رأيه في احتجاز الصحفيين والمدونين الذي يغطون أخبار الفساد الحكومي أو انتهاكات حقوق الإنسان.

٩ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): قال إن بلده قد شهد انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل الديكتاتوريات العسكرية، وإنه لا يكتفي فحسب بالإعراب عن اتفاقه مع توصيات المقرر الخاص، بل إنه وضع بعضها بالفعل موضع التنفيذ. ففي عام ٢٠١١، سنت حكومته تشريعا شاملا وتقدميا يوفر الحماية للحق في الحصول على المعلومات. وينطبق ذلك التشريع على كافة مستويات السلطة، ويكبح القدرة على تقييد إمكانية الحصول على المعلومات، حتى بشأن الأمن القومي. فلا يمكن إبقاء المعلومات سرية لأكثر من ٢٥ عاما

كحد أقصى، كما لا يمكن الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأشار إلى أن البرازيل أنشأت لجنة وطنية لاستقصاء الحقيقة لبحث جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٨، بما يربط الحق في معرفة الحقيقة بالحق في الحصول على المعلومات، على النحو الذي يتبعه المقرر الخاص في تقاريره. وتساءل عما يمكن أن تفعله الأمم المتحدة أكثر من ذلك لحماية تلك الحقوق المترابطة. وفي ضوء ما تكَّشف في الآونة الأخيرة عن أعمال المراقبة التي تقوم بها الدولة، التي أخذت تتزايد وتؤثر تحديدا على بلده، تساءل عما إذا كان ينبغي أيضا ربط الحق في الخصوصية بالحقين الآخرين. وأشار إلى أن هناك فئات بعينها، مثل الشباب، تعاني من الضعف بصفة خاصة إزاء انتهاكات الخصوصية في الفضاء الإلكتروني. وقال إنه لا توجد حاليا أية قواعد دولية لضمان الحق في الخصوصية، وهو وضع يرى وفد بلده أنه يتعين معالجته.

١٠ - **السيدة زوغرافسكا – كرستسكا** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قالت إن حكومتها تقدر الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى بلدها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، وإنها ستواصل التعاون مع المقرر الخاص.

١١ - **السيدة لارسن** (النرويج): لاحظت أن المقرر الخاص أكد في تقريره أنه يمكن أن تكون هناك استثناءات للحق في الحصول على المعلومات والحق في معرفة الحقيقة عندما يكون الضرر أكبر عموما من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات. وسألته كيف يمكن موازنة حق الشعب وضرورة المعرفة مع احتمال احتياج الحكومة للسرية. وقالت إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة كيفية تعريف المقرر الخاص لـ ''الضرر الكبير''. وبالنظر للمعضلة التي كثيرا ما تنشأ في حالات العدالة الانتقالية عند الاختيار بين السلام والعدالة، فقد طلبت من المقرر الخاص أن يوضح تفصيلا افتراضه بأنه يجب عدم الاستناد إلى مقتضيات الأمن القومي للإبقاء على سرية المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١٢ - **السيدة فونتارا** (سويسرا): قالت إن الحق في الحصول على المعلومات يتسم بأهمية بالغة بالنسبة للديمقراطية. وأضافت أن حكومتها تشاطر المقرر الخاص تحليله القائل بأن ذلك الحق يتسم بأهمية خاصة في البلدان التي شهدت انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد أن تتوفر شروح أكثر للحق في معرفة الحقيقة من حيث علاقته بالإفلات من العقاب، بالرجوع إلى تحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال جهود مكافحة الإفلات من العقاب. وطلبت من المقرر الخاص إبداء رأيه حول كيفية تيسير الوصول إلى المحفوظات وضمان عدم تدميرها. كما قالت إن وفد بلدها يود أن يستمع إلى رأيه حول الصلة المحتملة بين ولايته وولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، حيث أن هذه هي الأركان الأربعة التي يتأسس عليها الحق في حرية التعبير.

١٣ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن حكومتها تشعر بالتشجيع من النتائج التي خلص إليها تقرير المقرر الخاص عن عدد البلدان التي اتخذت تدابير فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ودعت جميع الحكومات إلى حماية ذلك الحق بما يتفق مع القانون الدولي. وبعد أن لاحظت أن المقرر الخاص قد حدد عددا من التحديات التي تواجه الحكومات في ذلك الصدد، سألته عن رأيه في أفضل السبل للتغلب على تلك التحديات. وقالت إنه سيكون مثيرا للاهتمام الاستماع لما هو أكثر من ذلك عن مجموعة المبادئ الأساسية التي توجِّه

تصميم وتنفيذ القوانين الوطنية حول الوصول إلى المعلومات المذكورة في تقريره (A/68/362)، وعن أفضل السبل الممكنة لترجمتها إلى ممارسات في الواقع.

١٤ - **السيد سيبانوفيتش** (الجبل الأسود): أعرب عن تقديره للزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الجبل الأسود في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقال إن حكومته ملتزمة بكفالة حرية واستقلال وسائط الإعلام، وإنها تبذل جهودها لتعديل تشريعاتها المتعلقة بحرية التعبير وللسماح بحرية الوصول إلى المعلومات والبيانات بما يتفق مع المعايير الأوروبية والدولية. وأضاف أن الموظفين العموميين يتلقون تدريبا وصولا لتلك الغاية، وأن الحكومة تسعى إلى تحسين الحوار بين السلطات من ناحية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني من ناحية أخرى. وقال إنها ستبذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص في ذلك الصدد، وإنها تتطلع إلى مواصلة الحوار معه.

١٥ - **السيد وحيد** (ملديف): قال إن بلده يشارك في عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وإن حكومته قد اتخذت، بمساعدة من برامج الأمم المتحدة، عددا من التدابير التنظيمية والتشريعية التي ترمي إلى ضمان الشفافية وتحسين علاقتها بالمجتمع المدني بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية. وأضاف أن وسائط الإعلام تتمتع بالاستقلال التام، بينما تم تجريم تشويه السمعة، واتخذت تدابير لحماية الصحفيين. كما تم سن تشريعات لحماية الحق في الحصول على المعلومات، استرشادا بقوانين في بلدان الكومنولث الأخرى. وتنص هذه التشريعات على مجموعة واضحة من الاستثناءات للحق في الحصول على المعلومات، استنادا إلى ضرورة موازنة المصلحة العامة مع الحاجة لحماية المواطنين من الأذى. وسأل المقرر الخاص أين يمكن تحديد الخط الفاصل بين التغطية الإعلامية التي تنقل الحقيقة وتلك التي لا تنقلها. ولما كان يُوصى بأن تتوفر معايير معينة في استجابات السلطات لطلبات البيانات، فقد تساءل عن الطريقة التي يمكن بها رصد نوعية تلك الاستجابات في سياق دولي.

١٦ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الدستور الروسي يكفل حماية الحق في الحصول على المعلومات، شريطة نقل تلك المعلومات بصورة قانونية. فبموجب القانون الروسي، لا يجوز فرض قيود على الحق في الحصول على المعلومات إلا لحماية الدستور، والأخلاق، والصحة، وحقوق الآخرين ومصالحهم القانونية، والدفاع عن الدولة وأمنها. وأوضحت أن هناك مبادئ توجيهية صارمة بشأن كيفية الاستجابة لطلبات المواطنين للمعلومات، ولكيفية تحديد المسؤولية في حالات عدم الاستجابة.

١٧ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): قال إن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات يجب أن تتم بصورة مسؤولة وباحترام. وأوضح أنه قد تم في بلده سن تشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية ذلك الحق والإشراف على تنفيذه. وقال إنه كثيرا ما كان من الصعوبة بمكان الموازنة بين الحاجة لضمان الأمن ومبدأ أقصى درجات الإفصاح. وأشار إلى أنه بفضل تكنولوجيات المعلومات، أصبحت وفرة المعلومات فيما يبدو تمثل تحديا بنفس القدر مثل انعدامها، مما يؤدي كثيرا إلى تعمد الأفراد والجماعات نشر معلومات خاطئة أو مضللة عن طريق شبكة الإنترنيت وغيرها من وسائط الإعلام. وسأل المقرر الخاص عما يمكن عمله لمعالجة تلك المشكلة، وما إذا كان سينظر في إعداد تقرير عن تلك المسألة يقترح فيه تدابير لمعالجتها.

١٨ - **السيد مورينو زاباتا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن تقرير المقرر الخاص تضمن إشارة محددة إلى قضية معروضة حاليا على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي قضية محل طعن من حكومته. ففي عام ٢٠٠٢، كان انقلاب قصير العمر في بلده يحظى بمساندة

وسائط الإعلام على أعلى المستويات. ونشرت وسائط الإعلام معلومات زائفة على الجمهور، وشاركت بصورة غير قانونية في تعليق عمل الحكومة الشرعية. وأوضح أن حكومته قد سنت تشريعات لضمان أن تتحمل وسائط الإعلام، وبخاصة شركات التليفزيون، مسؤولية مشتركة عن احترام الحق في حرية التعبير. وأعرب عن رغبته في معرفة رأي المقرر الخاص في تلك المسألة.

١٩ - **السيد لا رو** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قال إن النقاش الدائر حول الحق في معرفة الحقيقة قد بدأ داخل منظومة البلدان الأمريكية في أعقاب أنباء عن حالات للاختفاء القسري في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية. كما اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأهمية حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة. وحتى في الحالات التي تعذر فيها التحقيق في الانتهاكات بصورة قانونية، ظل الحق في معرفة الحقيقة قائما لأنه كان القاعدة التي تتأسس عليها سائر الحقوق. وخلافا للحق في معرفة الحقيقة، فإن الحق في الحصول على المعلومات كان يتمتع دائما بمركز الحق، وبخاصة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الاستثناءات يجب ألا تنطبق إلا في الحالات التي يغلب فيها الضرر الناجم عن الإفصاح على المصلحة العامة التي تتحقق عموما من الوصول إلى المعلومات، وبخاصة عندما يكون الضحايا من الأطفال أو عند الإدلاء بالشهادات بصورة سرية.

٢٠ - وأضاف أنه في حين كان عدم إمكان الوصول إلى المعلومات تحديا هاما في المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال من الحكم السلطوي إلى الديمقراطية، فإن الحق في معرفة الحقيقة هو حق أساسي لكل المجتمعات، ويجب أن يتمتع به الجميع؛ فلا يمكن التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان. وقال إن جزءا من إجابته على السؤال المتعلق بالخصوصية يرد في تقريره، حيث سلط الضوء على ضرورة حماية المبلغين عن الانتهاكات، الذين يلعبون دورا هاما في فضح الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

٢١ - ومضى يقول إن وسائط الإعلام يجب أن تتحمل مسؤولية جماعية، حيث أنها تنظم أمورها بنفسها. غير أنه أشار إلى أن أية انتقادات لوسائط الإعلام يجب أن تأتي من المجتمع المدني، وليس من خلال الضوابط الحكومية، حيث أن من شأن ذلك أن يفضي حتما إلى فرض الرقابة. وأعرب عن اتفاقه مع القول بأنه يجب توفير الحماية للصحفيين، ربما من خلال إنشاء آليات خاصة، أساسا فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. واختتم كلمته بقوله إن مكتبه سيقوم بإعداد وثيقة حول هذه الآليات، ووثيقة أخرى، كما هو مطلوب، عن المبادئ الأساسية التي توجه تصميم وتنفيذ القوانين الوطنية التي تنظم الوصول إلى المعلومات.

٢٢ - **السيد هايتز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إن تقريره (A/68/382) يتركز على استخدام القوة المميتة عن طريق الطائرات المسيّرة المسلحة من منظور حماية الحق في الحياة، وهو يُقدَّم بالتوازي مع تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وأوضح أنه بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تقع في نطاق ولايته، قام بزيارات رسمية إلى الهند والمكسيك وتركيا، وسيقوم بزيارة بابوا غينيا الجديدة في وقت لاحق من العام.

٢٣ - ومضى يقول إنه من المقبول على نطاق واسع القول بأن الطائرات المسيّرة ليست أسلحة غير قانونية، وبأن مزيدا من الدول ستسعى للحصول على تكنولوجيا الطائرات المسيّرة. وأوضح أن المسائل الأساسية في ذلك الصدد تتعلق بالقانون والسياسات والممارسات التي تحكم استخدامها،

وبخاصة في عمليات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها الدول، التي استخدمتها أو ستستخدمها مستقبلا، خارج أراضيها. وقال إنه لن يمكن ضمان الحق في الحياة بصورة كافية إلا بالوفاء بكل شروط قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق باستخدام القوة بين الدول. فليس ثمة حاجة لقوانين جديدة. إذ ينبغي تطبيق الإطار الدولي القائم، ومقاومة المحاولات الرامية إلى خفض معايير استخدام القوة. وأشار إلى الحاجة للمزيد من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة، فضلا عن عدم اللجوء إلى أعمال القتل إلا بصورة متناسبة وفي الحالات التي لا يمكن تجنبها.

٢٤ - وبعد أن أشار إلى أن هجمات الطائرات المسيّرة كانت موجهة بدرجة كبيرة إلى جهات من غير الدول في بلدان أخرى، ذكّر الدول بأنها ملزمة باحترام الحق في الحياة خارج أراضيها، وفقا لما هو مسلم به في الأعراف الدولية وفي المبادئ العامة للقانون. كما أشار إلى أنه من المقبول على نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان تنطبق خارج إقليم الدولة. فالحظر المفروض على استخدام القوة بين الدول دون موافقة الدولة المعنية هو جزء لا يتجزأ من حماية الحق في الحياة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وحتى عندما تستخدم الدول القوة دفاعا عن نفسها ضد هجوم مسلح، يجب أن تكون هذه القوة ضرورية ومتناسبة. ولا يمكن تبرير الدفاع الاستباقي عن النفس إلا عندما يكون ذلك للتصدي لتهديد وشيك حقا، كما أنه لا بد من إبلاغ مجلس الأمن بممارسته. وكانت مسألة تحديد الخطر الداهم محل خلاف كبير. فمن شأن التفسير المرن للخطر الداهم أن يزيد بدرجة كبيرة من سلطات الدول في استخدام القوة المميتة. وأفاد أنه يشعر بالقلق بصفة خاصة من أن حق الدفاع عن النفس من تلقاء نفسه قد يُستخدم لتبرير أعمال القتل الموجهة، وهو ما ينطوي على خطر توسيع فكرة تحديد مَن يمكن استهدافه وقتله وفي أي مكان. كما أن التطمينات الرسمية بعدم استهداف الأفراد إلا عندما يشكلون تهديدا وشيكا ومستمرا قد تُستغل من جانب الدول الأخرى الراغبة في استخدام الطائرات المسيّرة. وأضاف أن الدول التي تستخدم الطائرات المسيّرة يجب أن تكون أكثر شفافية بشأن القانون والسياسة والوقائع المتعلقة باستخدامها. كما أشار إلى أن ازدياد الاعتماد على الطائرات المسيّرة قد يؤدي إلى تقلص التركيز على الوسائل السلمية لحل المنازعات. واختتم كلمته بقوله إن القواعد الدولية التي تحمي الحق في الحياة ستضار ضررا بالغا إذا ما مارست الدول سلطة استخدام الطائرات المسيّرة أو أية أسلحة أخرى لتصحيح ما تتصوره أخطاءً في أي مكان في العالم.

٢٥ - **السيد إمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): ذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان قد حثه على التركيز على استخدام الطائرات المسيّرة في عمليات مكافحة الإرهاب، مع الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة، فضلا عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولية.

٢٦ - ومضى يقول إن التحدي الأول الذي واجهه كان يتمثل في تحديد ما المقصود بالخسائر في صفوف المدنيين. فقد جرى تطوير تكنولوجيا الطائرات المسيّرة تحديدا لاستخدامها في الصراعات غير المتناظرة مع الجهات من غير الدول. وفي هذه السياقات، فإن المدنيين الذين يقدمون درجات متفاوتة من الدعم لهذه الجهات يمكن أن يُعتبروا إما كمشاركين في الأعمال القتالية أو كأشخاص يتمتعون بالحماية المكفولة للمدنيين. ومن شأن اختلاف النظرة إلى نوع الأنشطة التي ترقى إلى مرتبة المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بموجب القانون الإنساني الدولي أن يؤدي بالحتم تقريبا إلى اختلاف التقييم للخسائر في صفوف

المدنيين. كما أن انعدام الشفافية كان يمثل أكبر عقبة منفردة أمام تقييم أثر استخدام ضربات الطائرات المسيّرة على المدنيين، بما يجعل من الصعب تقدير دعاوى الاستهداف الدقيق بصورة موضوعية. وقال إن المجتمع الدولي قد ينظر في فرض حظر قانوني على الاتفاقات العسكرية السرية بين الدول في ذلك الصدد. وأخيرا، فإن قدرا من عدم اليقين يحيط ببعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومدى صلتها بالأشكال الحديثة للصراعات غير المتناظرة. وقال إنه يلزم التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن التفسير الصحيح للمبادئ القانونية الأساسية المنطبقة على تكنولوجيا الطائرات المسيّرة. وأوضح أن التقارير المعروضة على الجمعية العامة تهدف إلى بدء مناقشة غير رسمية على الصعيد الدولي بشأن استخدام الطائرات المسيّرة بغية التوصل إلى اتفاق محتمل بشأن إطار يتفق مع القانون الدولي.

٢٧ - واستطرد يقول إنه في حين كان تقريره يركز على استخدام إسرائيل والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للطائرات المسيّرة المسلحة، فإن المسائل المثارة فيه لا تقتصر على دول بعينها. فانتشار استخدام الطائرات المسيّرة وملاءمتها بصورة خاصة لعمليات مكافحة أعمال التمرد والإرهاب قد ابرزا بصورة حادة النقاش الناشئ حول الحدود الجغرافية لميدان القتال. فالطبيعة غير المتناظرة بشكل متزايد للصراع المسلح تتطلب بصورة ملحة النظر في استخدام الطائرات المسيّرة على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، لا يبدو أن هناك استعدادا لوضع صك دولي محدد أو لتعديل اتفاقيات جنيف المتعلقة بالمسألة. وأشار إلى أنه إذا استخدمت الطائرات المسيّرة في صراع مسلح مع الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي، فإنها يمكن أن تقلل من خطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين. غير أن الأمر بحاجة إلى توضيح وتنفيذ الإطار القانوني الدولي القائم. وأوضح أن تعبير ''أعمال القتل الموجهة'' يمكن أن يكون مضللا، لأن المسألة الحاسمة هي ما إذا كانت أعمال القتل هذه قد وقعت في صراع مسلح على النحو الذي يعترف به القانون الإنساني الدولي. ففي الصراع المسلح، لا يعتبر من غير المشروع أن يُعلن تحديد مسبق لقائمة بفرادى الأهداف العسكرية. أما خارج الصراع المسلح، فإن قانون حقوق الإنسان الدولية يحظر تقريبا أي عملية من عمليات مكافحة الإرهاب، وهي العمليات التي يكون هدفها الرئيسي استخدام القوة بصورة مميتة. ولذلك، فإن المسألة الرئيسية هي متى يوجد صراع غير دولي، وأين تقع الحدود الجغرافية لتطبيق القانون الدولي، إن وجدت. فحيثما يُقتل مدنيون، يتعين على الدولة المسؤولة إجراء تحقيق فوري ومستقل ومحايد ونشر تفسير عام مفصل. وقال إنه استند في تحليله إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة تيركل، التي أنشأتها الحكومة الإسرائيلية للتحقيق في الغارة على الأسطول المتجه إلى غزة وحصار غزة. واختتم كلمته بقوله إن الالتزام بإجراء تحقيق يجب أن يبدأ بناء على أية معلومات بشأن أي خسائر محتملة في صفوف المدنيين ترد من أي مصدر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها.

٢٨ - **السيد خان** (باكستان): قال إن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد قدم تقريرا أساسيا عن استخدام الطائرات المسيّرة بعد أن زار المناطق المتضررة في باكستان، وبعد أن أجرى بحوثا شاملة التقى خلالها بمسؤولين وخبراء قانونيين وبمجتمعات محلية على أرض الواقع. وأضاف أن وفد بلده يؤيد النقاط القانونية التي أثارها المقرر الخاص، بما فيها تأكيده أن الإطار القانوني الدولي القائم ينطبق على تلك الحالات؛ وأعرب عن اتفاقه مع الجانب الأعظم لتحليله، بما في ذلك أن انتشار استخدام تكنولوجيا الطائرات المسيّرة أمر يبعث على القلق.

٢٩ - غير أنه أوضح أن حكومته تختلف مع ما ورد في التقرير الأولي من أن الخسائر في صفوف المدنيين التي تحدث نتيجة لضربات الطائرات المسيّرة، التي كثيرا ما تحدث خارج مناطق الصراع المعترف بها، لا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني. فهذه الضربات لا تنتهك فحسب سلامة أراضي باكستان، بل أنها أيضا لا يمكن تبريرها بالتذرع بالدفاع المشروع عن النفس، فضلا عن أنها تلحق الموت والمعاناة بمدنيين عُزَل أبرياء في انتهاك للقانون الدولي الذي يحكم الصراعات المسلحة. كما أن ضربات الطائرات المسيّرة تتسبب بدورها في المزيد من التطرف الذي يعرض حياة كافة الباكستانيين للخطر. وذكّر بأن حكومته لم توافق على استخدام الطائرات المسيّرة في أراضيها، وحثت رئيس الولايات المتحدة على وقف ذلك. وأعرب عن أمله في أن تستجيب حكومة الولايات المتحدة فورا لهذا النداء. وقال إنه يجب أن يزيد المقرر الخاص من قوة توصياته في تقريره النهائي، وأن يضمنها دعوة أكثر صرامة لإطار قانوني لحماية المدنيين من هجمات الطائرات المسيّرة. إذ ينبغي أن يطرح مقترحات محددة لتدابير تتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة، مع التركيز بدرجة أكبر على الآثار الكارثية التي يتعرض لها المدنيون. وأشار إلى أن حكومته على استعداد للمساهمة في بناء توافق آراء دولي بشأن هذه المسألة.

٣٠ - **السيدة تشامبا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي متفق مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في أن الإطار القانوني الدولي القائم ينظم استخدام الطائرات المسيّرة بما فيه الكفاية، وأنه لا يمكن ضمان الحق في الحياة بصورة كافية إلا باستيفاء كل شروط القانون الدولي، وأن مكافحة الإرهاب لا تقتضي التخلي عن قواعد القانون الدولي، وأن الدول لا بد وأن تتحلى بالشفافية فيما يتعلق باستخدامها للطائرات المسيّرة. وسألته عن الطريقة التي يعتقد أنه يمكن من خلالها تحقيق الشفافية بشأن استحداث الطائرات المسيّرة وحيازتها واستخدامها.

٣١ - وانتقلت إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فقالت إن بلدان الاتحاد الأوروبي ملتزمة بمكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وأضافت أنها ستواصل كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القوانين الأوروبية والدولية. كما أنها تود معرفة الطريقة التي يرى المقرر الخاص أنه يمكن بها زيادة الشفافية فيما يتعلق بتقييم أثر ضربات الطائرات المسيّرة على المدنيين. فكيف يمكن للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف أن تنسق بصورة أفضل برامجها لمكافحة الإرهاب بطرق تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ وكيف ينبغي أن تتعاون الدول مع بعضها البعض، ومع الأمم المتحدة، في بناء قدراتها على مكافحة الإرهاب وإحباط التهديدات، وبخاصة حيثما توجد شواغل بشأن المعايير السائدة لحماية حقوق الإنسان في البلد الذي لا بد وأن تجري فيه أنشطة التحقيق أو المنع أو الاحتجاز؟

٣٢ - **السيدة دياز غراس** (المكسيك): أعربت عن تقديرها للزيارة الرسمية التي قام بها إلى بلدها في وقت سابق من العام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وقالت إنها تتطلع إلى الإطلاع على تقريره. وأضافت أنه لا بد وأن تتقيد كافة الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي أثناء مكافحتها للإرهاب، وأوضحت أن حكومتها تسعى لذلك على كل المستويات، بما في ذلك من خلال مبادرات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة، قالت إن وفد بلدها يرى ضرورة تنظيم أي عمل يؤثر على المدنيين والتحقيق فيه بما يتفق تماما مع القانون الدولي. وتساءلت

عما إذا كان بمقدور المقرر الخاص أن يسلط مزيدا من الضوء على حالات محددة لاستخدام الطائرات المسيّرة.

٣٣ - **السيدة لارسن** (النرويج): قالت إن حكومتها ترى أنه لا بد من مكافحة الإرهاب الدولي بطرق لا تؤدي إلى تقويض القواعد الأساسية للقانون الدولي. ففي حين لا يعتبر استخدام الطائرات المسيّرة أمرا غير مشروع في حد ذاته، فإن استخدامها لشن هجمات موجهة ضد أفراد يثير أسئلة قانونية معقدة، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بصفة خاصة بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن الترابط بين قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وهو ما يشكل تحديا قانونيا صعبا عندما تُستخدم الطائرات المسيّرة داخل حالات الصراع المسلح وخارجها. وقالت إن التوصيات الواردة في التقرير تستحق مزيدا من المناقشة.

٣٤ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): قال إنه نظرا لأن مسألة استخدام الطائرات المسيّرة والآثار المترتبة عليها بالنسبة لتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي تُناقش في الجمعية العامة لأول مرة، فإن وفد بلده يشعر بالاندهاش والقلق إزاء بعض ما قاله المقرران الخاصان في تقاريرهما وعروضهما. وعلى وجه التحديد، فإن التصريح القاطع الذي صدر عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأن استخدام الطائرات المسيّرة ليس بالأمر غير المشروع لا يُعد فحسب تعميما شاملا، بل أنه أيضا يجهض المناقشة في حد ذاتها. وعلى أي حال، فإن وفد بلده يعترض على ذلك التأكيد، لأن الطائرات المسيّرة تُستخدم خارج أراضي الدولة وبصورة منفردة، وكثيرا ما يجري ذلك في مخالفة صارخة لما ورد في التقرير من توصية بأن تكفل الدول المساءلة التامة عن نشر تلك الطائرات المسيّرة.

٣٥ - ومضى يقول إن المقررين الخاصين يظهران فيما يبدو تساهلا مفرطا في اعترافهما بان الدول يمكن أن تستخدم الطائرات المسيّرة المسلحة بصورة مبررة خارج مناطق الصراع المحددة، وبخاصة عندما لا يبدو أن هناك أية محاولات لتحديد مناطق الصراع عند نشر تلك الأسلحة. كما أشار إلى أن هناك جانبا آخر يبعث على القلق، وهو الإشارة إلى أن المدنيين الذين يبدو أنهم يؤيدون أنشطة معينة لن يُعتبروا مدنيين بالنسبة لأغراض نشر الطائرات المسيّرة، وهو ما يمكن أن يعني أنه حتى المتعاطفين مع قضية ما يمكن أن يُعتبروا أهدافا مشروعة. كما أضاف أن وفد بلده سيكون ممتنا لو توفر تعريف لمصطلح ”الصراع غير المتناظر“، حيث أن الاستخدام المنفرد للطائرات المسيّرة والتكنولوجيا المتقدمة التي تنطوي عليها هو ما يجعل الصراعات غير متناظرة. وحيث أن المناقشة تتعلق باحترام القانون الإنساني، فقد طلب مزيدا من التفسير لما ورد من تأكيد على أن استخدام الطائرات المسيّرة يمكن أن يقلل أعداد الخسائر في صفوف المدنيين.

٣٦ - واستطرد يقول إن الآثار المترتبة على المراقبة وانتهاك الخصوصية وانتهاك السيادة الوطنية تتصل اتصالا وثيقا بمسألة الطائرات المسيّرة. إذ يجب على المجتمع الدولي، وهو يشرع في تحليل القانون الدولي فيما يتصل باستخدام الطائرات المسيّرة، أن يوضح الإطار الأخلاقي والمعنوي والقانوني الواجب التطبيق على نشر التكنولوجيا العسكرية المتقدمة، وذلك نظرا لأن من المرجح أن يستمر استخدام الطائرات المسيّرة وأن التكنولوجيا ستصبح أكثر خطورة فحسب.

٣٧ - **السيدة فونتارا** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يتفق مع القول بأن استخدام الطائرات المسيّرة ليس بالأمر غير المشروع، وإن كان يجب أن يحترم القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد قالت إن من الأهمية تجنب الأعمال التي قد تزيد من تطرف السكان. وسألت المقرر الخاص المعني

بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن الكيفية المحددة التي يمكن بها للدول أن تفي بصورة واقعية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة. وطلبت من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يوضح كيف يمكن الوصول إلى توافق دولي للآراء حول التفسير الصحيح للمبادئ القانونية المتعلقة بتكنولوجيا المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؟

٣٨ - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في أن الإطار القانوني القائم يكفي لتغطية استخدام الطائرات المسيّرة. وأضاف أن كل الدول التي تستخدم هذه المنظومات يجب أن تتقيد بالقانون الدولي. وأشار إلى أن وفد بلده يرحب بالتمييز الذي أجراه المقرر الخاص في تقريره بين الطائرات المسيّرة وبين الروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل. وأوضح أن الطائرات المسيّرة المسلحة التي تنشرها المملكة المتحدة في أفغانستان ليست ذاتية التشغيل، بل يتحكم فيها طيارون عسكريون مدربون. وقال إن حكومته ليس لديها أي نية لاستخدام منظومات ذاتية التشغيل تماما، وأن عندما تستخدم قواتها المسلحة الطائرات المسيّرة، فإنها تطبق قواعد اشتباك محددة بوضوح بموجب القانون الإنساني الدولي، وهي نفس القواعد المقررة للطائرات الحربية التقليدية.

٣٩ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن استخدام الطائرات المسيّرة ظل منذ وقت طويل يطرح عددا من الأسئلة القانونية والمعنوية والأخلاقية، وإن كان يجب أن يتسم بالشفافية. وأوضحت أن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في أن المركبات الجوية بلا طيار يجب أن تُستخدم بما يتفق على نحو صارم مع قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وبما يكفل احترام الحق في الحياة. فلا بد من احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بغض النظر عما إذا كانت الطائرات المسيّرة تُستخدم في حالات الصراع المسلح أو في مكافحة الإرهاب في وقت السلم.

٤٠ - **السيدة بنتيز** (الولايات المتحدة): قالت إن حكومتها تؤيد عمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وأضافت أنه يجب على كافة الدول أن تمنع مثل هذه الإعدامات على نحو فعال، وأن تعاقب مرتكبيها. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يشرع المقرر الخاص في إجراء تحقيق في مصرع أوزوالدو بايا وهارولد سيبيرو، وهما من قادة الحركة المناصرة للديمقراطية في كوبا، في حادث تحطم سيارة في عام ٢٠١٢ كما تردد. كما طلبت رأيه في أعمال القتل خارج نطاق القانون التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، حيث تتدهور حالة حقوق الإنسان.

٤١ - وفيما يتعلق بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فقد ذكَّرت بأن حكومة الولايات المتحدة، وبخاصة الرئيس، قد حددوا بوضوح الجوانب القانونية وغيرها من جوانب النهج الذي تتبعه في مكافحة الإرهاب، وبخاصة أنشطة تنظيم القاعدة والقوى المرتبطة به. وقد أوضح الرئيس تحديدا الأسباب التي تجعل استخدام الطائرات المسيّرة ضروريا ومشروعا وعادلا. وقالت إن حكومتها تدرس تقرير المقرر الخاص، وتتطلع إلى المرحلة التالية من تحقيقاته.

٤٢ - **السيد زانغ غيشوان** (الصين): قال إن الفراغ القانوني الدولي فيما يتعلق بالطائرات المسيّرة يجعلها عرضة

لإساءة الاستخدام. فقد استخدمت دول معينة الطائرات المسيّرة المسلحة ضمن أنشطتها لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن حكومته، وإن كانت تؤيد العمل لمكافحة الإرهاب، فإنها تصر على وجوب عدم انتهاك حقوق الإنسان والسيادة الوطنية. فاتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب لا بد وأن يلتزم دائما باحترام القانون الدولي والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدول.

٤٣ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن الوقت قد حان لكي تناقش الجمعية العامة مسألة الطائرات المسيّرة. وأعرب عن أمله في زيادة العدد المحدود من الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء التقارير الواردة من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان التي تشير إلى عدم تحقيق توازن المصالح السليم عند استخدام الطائرات المسيّرة. وأعرب عن اتفاقه مع ممثل البرازيل في أن استخدام الطائرات المسيّرة هو استخدام غير متناظر، وأعرب عن أمله أن تتسم المناقشة الجارية حول تلك المسألة في الأمم المتحدة بالتركيز بدرجة أكبر على البعد الإنساني، مع مراعاة أثر استخدام الطائرات المسيّرة على من يقومون بتشغيلها عن بعد، وقبل أي شئ، على السكان المدنيين المعرضين باستمرار لوجود الطائرات المسيّرة فوق رؤوسهم. وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص في تقديره أنه ليست هناك على الأرجح رغبة واسعة في وضع صك دولي محدد أو في تعديل اتفاقيات جنيف فيما يتعلق باستخدام الطائرات المسيّرة، وتساءل عن المحافل القضائية أو شبه القضائية التي يمكن استخدامها بدلا من ذلك لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة.

٤٤ - **السيد جاهرومي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير الأخيرة عن استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة ضد السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال. وسأل المقرر الخاص عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لكفالة تحميل الدول المسؤولية القانونية عن استخدام الطائرات المسيّرة المسلحة، وعن القواعد الدولية التي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي لوقفها عن استخدامها في حصانة من المساءلة.

٤٥ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن حكومتها ترفض استخدام الطائرات المسيّرة الذي يسفر عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين باعتباره انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وسألت المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن الطريقة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يدعم ولايته، وعن تقديره للحالة السائدة. وقالت إنه سيكون من المفيد أن تتلقى معلومات عن حالات محددة لوفيات مدنيين في بلدان انتهكت سيادتها وسلامة أراضيها من خلال استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من قوى الاحتلال الأجنبي الأخرى للطائرات المسيّرة المسلحة. وأكدت أنه لا بد من احترام حقوق الإنسان تماما، حتى أثناء مكافحة الإرهاب.

٤٦ - ومضت تقول إنه لسنوات عديدة، ظلت هيئات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات غير الحكومية تهتم اهتماما وثيقا بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان وادعاءات التعرض للتعذيب في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرف ما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وما إذا كان قد وَثَق الحالة في المركز. وهل لديه آخر المعلومات عما إذا كان المركز سيغلق أبوابه في نهاية المطاف؟

٤٧ - **السيد ناصرلي** (أذربيجان): قال إن حكومته تشاطر ما أُعرب عنه من قلق إزاء انعدام الشفافية في استخدام

الطائرات المسيّرة من جانب عدد من الدول. وأوضح أنها تدين استخدام تلك الطائرات بشكل غير مأذون انتهاكا لسيادة البلدان وسلامة أراضيها وقتل المدنيين الأبرياء، حتى في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، باعتبار ذلك مخالفا لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة.

٤٨ - **السيد مورينو زاباتا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن استخدام الطائرات المسيّرة هو أمر غير مشروع، حيث أنه ينتهك مبادئ السيادة الوطنية وسلامة أراضي الدول وقانون حقوق الإنسان. وأضاف أن استهداف البشر هو أيضا مثال صارخ لحالات الإعدام خارج نطاق القانون. وأشار إلى أنه لا القانون الدولي ولا قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب تسمح باستخدام أساليب خارج نطاق القانون، مثل استخدام الطائرات المسيّرة. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية مذنبة بالقيام بأنشطة غير قانونية. وقال إن الطائرات المسيّرة قتلت حوالي ١ ٨٠٠ شخص، لم يكن مستهدفا منهم فعليا سوى ١٠ في المائة فحسب، مما يثبت أن استخدام الطائرات المسيّرة لم يكن غير قانوني فحسب، وإنما غير فعال أيضا. وسأل المقرر الخاص عن رأيه في الأضرار الجانبية التي يتسبب فيها استخدام الطائرات المسيّرة.

٤٩ - **السيد هايتز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إن الحق في الحياة يتألف عادة من عنصرين، المنع والمساءلة. ويرتبط العنصر الثاني منهما ارتباطا وثيقا بالشفافية، حيث أنه يصعب مساءلة شخص دون أن تتوفر الشفافية فيما يتعلق بالانتهاكات. وأشار إلى أنه لضمان المساءلة عن انتهاكات الحق في الحياة الناجمة عن استخدام الطائرات المسيّرة، فإن أحد التدابير الفعالة يتمثل في الدخول في مناقشات مع الدول التي تمتلك تلك الطائرات بالفعل والتي تقوم بتطويرها. وإذا ما ادعت الدول أنها تستخدم الطائرات المسيّرة دفاعا عن النفس، سيكون من الممكن مساءلتها عن هجمات الطائرات المسيّرة. غير أنه إذا تغير نطاق الصراع، ينبغي عرض المسألة على مجلس الأمن. كما أشار إلى أن مبدأ المساءلة لا بد وأن ينطبق على الدول التي تسمح باستخدام الطائرات المسيّرة، وإن كان استخدامها دون إخطار مسبق يقوض ذلك المبدأ.

٥٠ - ومضى يقول إنه يصعب القول بأن استخدام الطائرات المسيّرة أمر غير مشروع في جوهره نظرا لأنه يمكن التحكم بها عن بعد. ومع ذلك، فإن السرعة التي يمكن بها تشغيل الطائرات المسيّرة، وقدرتها على عبور الحدود بسهولة، فضلا عن إمكان نشرها بصورة سرية، تطرح تحديات محددة. وفيما يتعلق بالتمييز الهام بين الطائرات المسيّرة والروبوتات الفتاكة ذاتية التشغيل، قال إنه كانت هناك حجج قوية تدعو لتقرير عدم قانونية تلك الأخيرة. ورحب باستمرار مناقشة المسألة في الأمم المتحدة.

٥١ - ورحب بالإجراءات المتخذة لإزالة الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وإن أعرب عن تشككه في جدوى التدخل الإنساني من جانب واحد في ذلك البلد. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تقوم بدور في تقديم المجرمين للعدالة في ذلك الصدد. وفيما يتعلق بالحاجة لآليات لضمان بقاء استخدام الطائرات المسيّرة داخل نطاق القانون، قال إن السبل الأولية لتحقيق ذلك هي المساءلة والشفافية. غير أنه أشار إلى أنه من الأهمية بنفس القدر أن يواصل المجتمع الدولي رصد احترام قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء انتشار الطائرات المسيّرة، وخاصة عندما تُستخدم سرا وفي الرد على تهديدات وشيكة مدعاة.

٥٢ - **السيد إمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

الإرهاب): قال إن الفرع المتعلق بأفغانستان في تقريره يتضمن مثالا للتحقيقات الشفافة التي أجريت بشأن هجوم بالطائرات المسيّرة أسفر عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين بعد الإفراج عن معلومات سرية وتفسيرات إضافية قدمتها قوات الولايات المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن من الممكن في الظروف المناسبة أن تتحقق الشفافية حول استخدام الطائرات المسيّرة، وإن كانت الصعوبة تتمثل في مساءلة جهات لم تؤكد أو تنفي تلك الأعمال. وفيما يتعلق بالتعاون، قال إنه وزملائه قد انخرطوا في حوار مباشر مع هيئات أوروبية وهيئات تابعة للأمم المتحدة، وإنهم يعملون من أجل اعتماد موقف مشترك إزاء استخدام الطائرات المسيّرة.

٥٣ - وانتقل إلى الحالات المحددة التي توفرت فيها أدلة على وقوع خسائر جسيمة في صفوف المدنيين، فقال إنه في حين تثير هذه الخسائر مسألتي الشفافية والمساءلة، فإنه يحذر من استنتاج أنه قد حدث انتهاك للقانون الدولي، خاصة إذا لم تكن الدولة المسؤولة قد ردت بعد على طلبات الحصول على معلومات. وفيما يتعلق بتأكيد أن استخدام الطائرات المسيّرة قد أسفر عن وقوع خسائر أقل في صفوف المدنيين مما تسفر عنه الضربات الموجهة من المنظومات الأخرى المحمولة جوا في الصراعات المسلحة المعترف بها، فقد أوضح أن بمقدوره الاستشهاد بتقارير للأمم المتحدة تؤكد أن ذلك ما حدث فعلا. وأكد أن استخدام الطائرات المسيّرة خارج الصراعات المسلحة المعترف بها هو ما يسبب الإشكاليات.

٥٤ - ومضى يقول إنه بعد أن استمع إلى آراء المجتمع الدولي حول المسألة، سيعاود تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، حيث ستتقرر المرحلة التالية من العملية. وأوضح أن ذلك يُحتمل أن يتضمن محاولة للوصول إلى توافق للآراء بشأن كيفية تفسير الإطار القانوني الدولي القائم أكثر من محاولة وضع صك جديد ينظم استخدام الطائرات المسيّرة.

٥٥ - وردا على السؤال المتعلق بإغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، أكد أن احتجاز الإرهابيين المشتبه بهم يدخل في نطاق ولايته، وأكد للجنة استمرار مشاركته في بحث هذه المسألة. وأوضح أن حكومة الولايات المتحدة الحالية قد أبدت بوضوح اهتمامها بإغلاق المركز، وإن كانت هناك عقبات سياسية داخلية معروفة تقف في طريق ذلك.

٥٦ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب): قالت إن تقريرها النهائي كمقررة خاصة (A/68/289) يتركز على سياستين حاسمتين، وإن كانت كثيرا ما تتعرضا للإهمال، من سياسات الإسكان، وهما المساكن المستأجرة والمساكن الجماعية، وأوضحت أنهما يمكن أن تؤديا دورا أساسيا في تعزيز تمتع الفقراء بالحق في السكن اللائق. وكررت دعوتها إلى إحداث تحول في النموذج المتبع من استخدام السياسات التي تنظر إلى الإسكان أساسا باعتباره من الأصول المالية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان يشدد على البعد الاجتماعي، ويمكن الأفراد والأسر المعيشية من العيش في أمان وبكرامة.

٥٧ - ومضت تقول إن إعمال الحق في السكن اللائق على أساس غير تمييزي يتطلب الجمع بين التخطيط الفعال وسياسات الإسكان والتدخل الحكومي، في الاستثمار المباشر وفي وضع القواعد التنظيمية على حد سواء. وأوضحت أنه يلزم المزج بين الحلول المتعلقة بالحيازة، بما في ذلك الإيجارات الخاصة والعامة والحيازة الجماعية، لكفالة وصول الجميع إلى السكن اللائق، وبخاصة لتحصين الأفراد والأسر المعيشية من الصدمات الاقتصادية والمالية.

٥٨ - واستطردت تقول إنه يمكن توفير الحماية لفقراء الحضر بمزيج من ترتيبات الحيازة التي تشمل قطاعا للإيجارات يعمل بسلاسة ويخضع لتنظيم فعال، ويتضمن إيجارات خاصة واجتماعية. ويجب أن تشجع الدول بناء وصيانة قطاع للإيجارات الخاصة، بما في ذلك من خلال توفير الحوافز لصغار ملاك المساكن، مع اتخاذ تدابير لدعم الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، مثل بدلات الإيجار، ونظام لاستحقاقات السكن، ورصد أموال مضمونة لتغطية التكاليف التي تنشأ في حالات التأخر في سداد الإيجارات ومدفوعات الخدمات. كما أشارت إلى أن وضع عقود إيجار موحدة يمكن أن يحدث أثرا ايجابيا بعيد المدى، وكذلك الاستخدام الفعال لرصيد المساكن الشاغرة. كما أن الأشكال التعاونية والجماعية والمجتمعية للحيازة تستحق اهتماما أكبر، وبخاصة من أجل تعزيز آليات الترويج لإسكان فقراء الحضر. فهذه الآليات تسمح بتخصيص الموارد المشتركة وتقاسم المخاطر، ويمكن أن تعزز حالة الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بدرجة كبيرة. وأضافت أن الدول يجب أن تبذل مزيدا من الجهود في تصميم أشكال الحيازة الجماعية والاستثمار فيها، بما يكفل الاعتراف بالملكية التعاونية والجماعية للأرض والمساكن في المناطق الحضرية وحمايتها، ودعم سياسات الإسكان والآليات المالية، مثل توفير فرص الحصول على القروض والإعانات الحكومية والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الجماعية والتعاونية. كما يجب على الدول توفير المساعدة التقنية، وإتاحة الأراضي الحضرية ذات المواقع الجيدة لمنظمات الإسكان الجماعي. وأكدت أن الحق في السكن اللائق لا يمكن أن يُترك لقوى السوق.

٥٩ - وأشارت إلى أنها قد قامت في عام ٢٠١٣ بزيارتين رسميتين إلى اندونيسيا والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى ما تضطلع به من أنشطة أخرى بموجب ولايتها. وأفادت أنها ستقدم في آذار/مارس ٢٠١٤ تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان، ودعت جميع الدول إلى مواصلة التعاون معها ومع خلفها.

٦٠ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): قال إن وفد بلده يقدر تشديد المقررة الخاصة على الإدماج الاجتماعي، وعلى ضرورة إعطاء الأولوية لمن هم في أمَّس الحاجة فيما يتصل بالحق في الإسكان. وأكد أن حكومته ستواصل التعاون معها، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان.

٦١ - **السيد فون هاف** (أنغولا): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على الحق في السكن اللائق، وإنها قد اتخذت عددا من التدابير لتشجيع بناء مساكن وبنية تحتية جديدة. وأشار إلى أن الحرب الأهلية الطويلة في أنغولا قد أدت إلى عدم وجود تخطيط حضري، غير أن الحكومة قامت بتنفيذ برامج وطنية وأنشأت صناديق بهدف تحسين الأوضاع المعيشية، وبخاصة للفئات الفقيرة. وقد تم تنفيذ عدد من مشاريع الإسكان في أنحاء البلد، بما في ذلك تشييد ٨٠ ٠٠٠ شقة سكنية في كيلامبا كياكسي.

٦٢ - وفيما يتعلق بضمان الحيازة، قال إن حكومته قد سنت تشريعات لضمان الحيازة، تشمل مبادئ توجيهية لمنع الطرد بالقوة، وذلك من خلال مشاورات مع المجتمعات المحلية المعنية. وشجع المقررة الخاصة على مواصلة استكشافها للمسألة، وعلى أن تدرج ما تخلص إليه من نتائج في تقريرها النهائي.

٦٣ - ومضى يقول إن حكومته تتفق مع المقررة الخاصة في أن الدول يجب أن تتخذ تدابير لدعم قطاع الإيجارات الخاصة، وتقديم حوافز لصغار ملاك المساكن، وإنشاء آليات لدعم الأسر المعيشية المنخفضة الدخل. وكرر دعوته المقررة الخاصة للقيام بزيارة رسمية إلى أنغولا في عام ٢٠١٤ للإطلاع على التقدم المحرز وتقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز الحق في السكن اللائق. وسأل المقررة الخاصة عن

الطريقة التي يمكن بها تقديم الدعم إلى قطاع الإيجارات غير الرسمي في سياق المستوطنات الحضرية غير الرسمية، وبخاصة في أفريقيا.

٦٤ - **السيدة تشامبا** (المراقِبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بتوصيات المقررة الخاصة بصياغة سياسات إسكان تهدف إلى إعمال الحق في السكن اللائق إعمالا كاملا للأسر المعيشية المنخفضة الدخل، وكذلك الدعوة التي وجهتها لإحداث تحول في النموذج المتبع في سياسات الإسكان. وسألت المقررة الخاصة عما إذا كانت تعتقد أنه يمكن الاستمرار في اتجاه الحكومات للاعتماد على المنظمات غير الربحية في توفير الإسكان للفقراء، وما إذا بمقدورها تقديم أمثلة للممارسات الجيدة في ذلك الشأن.

٦٥ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يود أن يتعرف على رأي المقررة الخاصة في المخططات الاجتماعية التي ينتقل بموجبها المسنون إلى وحدات سكنية مستقلة اصغر. وأشارت إلى أن المقررة الخاصة قد أكدت على الفوائد التي تنطوي عليها الحيازة الجماعية، بما في ذلك مؤسسات ائتمانات الأراضي المجتمعية، وتساءلت عما إذا كان بمقدورها أن تفسر السبب في عدم التوسع بدرجة كبيرة في تلك المؤسسات خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٦ - **السيد ساير** (ملديف): قال إنه لما كان بلده بلدا صغيرا معرضا لآثار تغير المناخ، فقد جعلت حكومته من تحسين الخدمات العامة، وبخاصة الإسكان، أولوية من أولوياتها السياسية. وأضاف أنه من الناحية التقليدية، كانت الأراضي مملوكة ملكية خاصة، وأدى استمرار تقسيم الممتلكات الموروثة إلى تدهور أوضاع الإسكان. وأسهمت عوامل طبوغرافية في ارتفاع أسعار المساكن بصورة لا يمكن تحملها، وخاصة في العاصمة. وأشار إلى أن الحكومة تواصل بناء وحدات الإسكان الاجتماعي، مع إعطاء الأولوية للفئات الاجتماعية المحرومة من المزايا والمهمشة لكفالة تمتعها بالحق في السكن اللائق. كما أنها عملت مع القطاع الخاص، حيث وفرت الحوافز وغيرها من أشكال الدعم لتطوير سوق الإسكان. وأكد أنه تم إحراز قدر لا يستهان به من التقدم منذ زيارة المقررة الخاصة للبلد في عام ٢٠٠٩. وأضاف أن حكومته قد كررت تأكيد دعوتها لها، أو لخلفها، للعودة لزيارة ملديف كي تشهد التقدم المحرز وتوصي بسبل إجراء المزيد من التحسينات.

٦٧ - **السيدة بينتز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تقديرها لتوصيات المقررة الخاصة بشأن وضع سياسات لتيسير حصول الفقراء على السكن اللائق، وكذلك لدراساتها الإفرادية للسياسات الناجحة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك برامج الإسكان الميسور التي تقوم بها إدارة مدينة نيويورك. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يشير، مع ذلك، إلى أن توصيات المقررة الخاصة حول طرق تنظيم الأسواق المالية للدول تتجاوز الولاية المسندة لها، كما تتجاوز ولاية اللجنة الثالثة.

٦٨ - ومضت تقول إن حكومتها متفقة مع القول بأن المجتمع المدني يلعب دورا هاما في تطوير وصيانة الإسكان، وإنها تشجع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تقاسم خبراتها الفنية لجعل الحصول على الإسكان أكثر يسرا. كما أنها تؤيد بقوة مبدأ عدم التمييز، وإن كانت لا تتفق تماما مع تفسير المقررة الخاصة لذلك المبدأ. فعدم التمييز ينبغي أن يتركز على فئات الأقليات الضعيفة، على النحو الذي تحدده صكوك حقوق الإنسان الدولية، أما استئصال شأفة الفقر، فهو مسألة تدخل في نطاق السياسات الوطنية التي لا بد وأن تُترك لكل دولة بنفسها. وتساءلت عن التدابير العملية التي يمكن أن تتخذها الدول للامتثال لالتزاماتها بعد التمييز وفقا للقانون الدولي، وبخاصة لمساعدة

الأفراد ذوي الدخل المنخفض. وتساءلت هل بمقدور المقررة الخاصة أن تقدم أمثلة لتقديرات فعالة لاحتياجات الإسكان قامت بها دول تأخذ في حسبانها العوامل الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية؟

٦٩ - **السيدة هوسكينغ** (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومتها قد زادت الإنفاق العام الذي يهدف إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق الكرامة للمواطنين المحرومين من الامتيازات، وتمكينهم من التمتع بالحق في السكن اللائق. ومضت تقول إن سياسة الحكومة قد تحولت إلى الفكرة الأكثر تكاملا للمستوطنات البشرية المستدامة وجودة الإسكان، مع الاعتراف بأن مسؤولية العجز المتراكم في الإسكان لا تقع على عاتق الحكومة وحدها، وإنما يتحملها أيضا سائر الشركاء الاجتماعيين. ونظرا لأهمية التعاون الدولي لتعزيز الشراكات العالمية الفعالة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن حكومة جنوب أفريقيا تشارك بنشاط في إطار التعجيل بانجاز الأهداف الإنمائية للألفية. وأضافت أن حكومتها تدرك الحاجة الماسة لتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الأحياء الفقيرة، وتواصل الاضطلاع بدور بنَّاء في سياق المنتدى الحضري العالمي برعاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). كما ستقوم، في شراكة مع موئل الأمم المتحدة، باستضافة مؤتمر ''قيادة التغيير في المدينة'' في عام ٢٠١٤، الذي سيتركز على دور المرأة والتحديات التي تواجهها في سياق سبل العيش المستدامة في المدن.

٧٠ - السيد رولاند (ألمانيا): أشار إلى ما ذكرته المقررة الخاصة من أن أحد سبل التصدي لازمة الإسكان العالمية، التي تؤثر على الفقراء بصورة غير متناسبة، هي من خلال الحيازة التعاونية والجماعية وترتيبات الإيجارات الخاصة التي تشمل صغار ملاك المساكن. غير انه أشار إلى أن قيود قواعد التخطيط كثيرا ما تثبط مثل هذه الترتيبات. وتساءل عما إذا كان بمقدور المقررة الخاصة أن تقترح كيف يمكن تخفيف القواعد التنظيمية لتشجيع هذه الترتيبات للإيجارات دون تقويض سلامة العقارات. ومضى يقول إن برامج تحديث الأحياء الفقيرة كثيرا ما تتجاهل مصالح المستأجرين. ووفقا للمقررة الخاصة، فإن الممارسات المثلى فيما يتصل بهذه البرامج تشمل تقديم الإعانات المباشرة والقروض المنخفضة الفائدة من أجل أعمال التوسع والإصلاحات. وأضاف أنه يود أن يتعرف على التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لضمان حماية وتعزيز حقوق السكان بما فيه الكفاية. وفيما يتعلق بترتيبات الحيازة التعاونية والجماعية، تساءل عن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تضمن أن تعود إجراءاتها بالنفع على الأسر المعيشية الفقيرة والمنخفضة الدخل بصفة خاصة.

٧١ - **السيدة غاي لونا** (إندونيسيا): أعربت عن تقديرها للزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى بلدها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي تفاعلت خلالها مع مسؤولي الحكومة وممثلي المجتمع المدني. وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى الإطلاع على التقرير الذي ستقدمه عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

٧٢ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب): قالت إنها سترد خلال الدورة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ على بعض أسئلة وتعليقات الوفود. وفيما يتعلق بالمستوطنات غير الرسمية، فقد شددت على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة والدولة والمجتمعات المحلية في صياغة القواعد المنظمة للتخطيط. ومضت تقول إنه لا بد من وضع قواعد أساسية واضحة وتنفيذها لضمان سلامة المستأجرين وحمايتهم. وقد كانت هناك أمثلة لهذا التعاون في البرازيل وكولومبيا وإندونيسيا وتايلند، حيث تم تنفيذ عمليات تحديث ناجحة للإسكان على أساس المشاركة.

٧٣ - واستطردت تقول إن المبادرات التي تضم ملاك المساكن الاجتماعيين، بما فيهم تعاونيات المستأجرين، كانت ناجحة للغاية في تشجيع الإسكان الاجتماعي والحفاظ على رصيد الإسكان في فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة. غير أنها أشارت إلى أنه لا ينبغي أن تعتبر الدولة مالكا اجتماعيا للمساكن، حتى وإن كان التمويل الحكومي شرطا مسبقا لمثل هذا الإسكان. فملاك المساكن الاجتماعيون لا يكونون مسؤولين فحسب عن تخطيط وإنشاء الإسكان الاجتماعي، وإنما أيضا عن صيانته وإدارته. وفي نهاية المطاف، يمكن أن تتولى التعاونيات إدارة الإسكان، ولكن بإعانات كبيرة من الدولة. أما مؤسسات ائتمانات الأراضي المجتمعية، الموجودة منذ زمن بعيد في المملكة المتحدة، فلم تنتشر خارج الولايات المتحدة. غير أنها تشهد ازديادا في أماكن أخرى، تمشيا مع الاتجاهات البديلة الأخرى، مثل الإسكان المشترك. وأشارت إلى أن القواعد التنظيمية للتمويل والائتمانات تُعد عاملا رئيسيا، إلا أن مسألة تنظيم الأسواق المالية لا تمثل تجاوزا لولايتها. فثمة حاجة ملحة لقواعد تنظيمية حكومية في قطاع الإسكان، حيث أن المؤسسات المالية لا تميل لتمويله. ورأت أن من الأهمية ألا تُعالج مسألة سياسة الإسكان الحكومية من زاوية العرض والطلب، كما لو كانت المساكن سلعة مثل غيرها من السلع. وأخيرا، قالت إن تقييمات الاحتياجات من المساكن يجب ألا تكتفي بأن تأخذ في حسبانها كمية المساكن وجودتها فقط، بل لا بد وأن تراعي أيضا مجمل البنية التحتية الحضرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٥.